

## شرح كتاب الصيام من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 23

محمد بن صالح العثيمين

فان قال قائل ترك الاستفسار في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم الله اكبر يمكن نكمل الفوائد نعم اي نعم وايضا الفكر اذا كان مترب نعم اه نعود الى الى فوائد الحديث - 00:00:17

من فوائد هذا الحديث اه نحن تكلمنا على موضوع اه التكرار فالتكرار كما رأيتم تعليله قوي طيب لو كرر في يوم فهل تتكرر من الكفاره او لا ان كفر عن الاول - 00:00:46

كفر عن الثاني وان لم يكفر كفته واحدة ووجه ذلك انه لما كفر عن الاول برع ذمته لكن لو قال قائل كيف يكفر ان الثاني وهو قد افطر نقول نعم لان هذا اليوم يلزمها امساك - 00:01:10

فقد انتهك حرمته اليوم وفطره للجماع ليس بعذر يكرر رجل عنده مثلا الف عبد الف جامع في اول النهار الساعة السابعة ونجم اعتق واحد يمكن ولا ما يمكن؟ يمكن ثم سولت له نفسه فجامع ثانيا - 00:01:34

فاعتق واحد ثم كذلك كل ساعة يجامع نعم او يعتق ويتعتق يلزمها هذا او لا؟ يلزمها تزموا فصار ان كفر الجماع في يومين فعليه لكل يوم كفاره وان كرر في يوم فان كفر عن الاول كفر عن الثاني - 00:02:08

وان لم يكفر كفاره واحدة ما هم باسم الله فان قال قائل ذكرت الاستفسار؟ نعم اذا قال قائل ان ترك الاستغفار في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. نقول هنا ما في احتمال - 00:02:36

اصلا ما في احتمال لان الرجل لا يمكن ان يترك السؤال وهو يعلم انه قد هلك وانه لا بد من من حل مشكلته فهذا الذي حصل منه هو اول مرة طيب - 00:02:58

ومن فوائد هذا الحديث ان المعتبر صيام شهرين ولو كانا ناقصين وعلى هذا فلو كان كل واحد منها تسعة وعشرين يوما فكم مجموع الايام ثمانية وخمسون يوما طيب وهو كذلك حتى لو بدأ الصيام من اثناء الشهر فان المعتبر بشهرين هاللين - 00:03:14 لا بعد الايام ومن فوائد هذا هذا الحديث جواز الرد بلا ولو كان المخاطب معظمما لقول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم لا ومن فوائد هذا الحديث - 00:03:46

انه لا بد في الاطعام ان يكون على ستين سنتين مسكتنا فلو اطعم عشرة طعام ستين مسكتنا ايجزي ام لا نعم يعني مثلا قال ستين مسكتنا يكفيهم ستين كيلو من الروس - 00:04:12

فاعطاهم عشرا فانه لا يجزئ لانه لم يطعم ستين مسكتنا واضح طيب ومن فوائد هذا الحديث انه لا يشترط في اطعام المساكين التملك وذلك لان الاقامة يحصل بدون تملك فلو اطعم ستين مسكتنا على غداء او عشاء كان ذلك - 00:04:40 ايش؟ مجزعة. كان ذلك مجزيا فان قال قائل اذا لم يجد ستين مسكتنا بل وجد ستة مساكين فهل يطعمهم وتبرأ ذمته او نقول اطعم الستة واطلب الباقى الاول لانه لو بقي يطلب الباقى متى يحصل؟ ربما يموت قبل ان يحصله - 00:05:17

فنقول كرر على هؤلاء الستة كم يطعمهم من يوم عشرة ايام تمام قال نعم ومن فوائد هذا الحديث انه اذا عجز عن اطعام ستين مسكتنا سقطت عنه الكفار سقطت عنه الكفاره - 00:05:49

دليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه مثل التمر قال خذ هذا فتصدق به فقال اعلى افقر مني ثم قال اعطنه اهلك ولم يقل فاذا قدرت - 00:06:20

فاطعم سكت ولو كان الاطعام باقيا في ذمته لنبهه عليه النبي صلى الله عليه وسلم لان الرجل في هذه الحال يعتقد انه

انتهى وايضا لدينا دليل عام وهو - 00:06:44

ان الواجبات تسقط بالعجز لقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها افهمت طيب هذا هو المتعين  
لتوجيه الحديث وزعم بعضهم ان الكفارة لا تسقط بالعجز - 00:07:10

وقال انه لو كانت تسقط بالعجز ما قال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لهاذا الرجل خذ هذا فتصدق به لانه كان بالاول اخبره  
بانه ايش غير مستطيل - 00:07:36

فيقال نعم اخبره من غير مستطيع. لكن اخبره في الثاني ان اهله يحتاجون فاسقطها النبي صلى الله عليه وسلم عنه وقال اطعمه  
اهلك فان قال قائل المطلوب اطعام ستين مسكينا - 00:07:56

والمكتب هل يسع ما يقرب من ستين مسكينا فالجواب المكتب قد يكون كبيرا وقد يكون صغيرا فيحمل على ان هذا المكتب كان  
كبيرا يا يتسع لاطعام الستين مسكينا ومن فوائد هذا الحديث - 00:08:16

تقديم الامام الاحوج فالاحوج في العطاء لان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قدم هذا الرجل على غيره ولم يطلب احدا سواه  
ومنها اي من فوائد الحديث ان الكفارة تدخل في اسم الصدقة - 00:08:46

لقوله تصدق بهذا ومنها جواز الاخبار بما يغلب على الظن وان كان الامر وان كان الامر قد يكون بخلاف لقول الرجل اعلى افق مني فما  
بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا - 00:09:12

هل هذا الرجل مشى على جميع بيوت المدينة وعرف انه احوجها لا ومع هذا اقره النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لم يقل له هل  
انت مرأته على كل بيت - 00:09:51

اقررك في بعض الفاظ الحديث انه اقسم الى الرجل انه ما بين لابتيها اهل بيت افقر منه فيستفاد من ذلك زيادة فائدة وهي جواز  
الاقسام اقسام الانسان على ما يغلب على ظنه - 00:10:09

وانه لا حنت عليه ان كان اليمن على ماظ ولا اثم عليه ان كان على مستقبل كلام واضح ولا غير واضح نعم واضح طيب مثل ذلك  
رجل قال والله لم يقدم زيد امس - 00:10:35

يعني يتحدثون الناس قال فلان قدم للبلد امس قال واحد منهم قال واحد منهم والله ما قدم امس بناء على ظنه فتبين انه قادم فماذا  
تقولون يأثم او لا يأثم؟ لا يأثم - 00:11:00

يعني هذا اعتقاده وهو قد حلف على ما يغلب على ظنه. طيب ولو قيل فلان يقدم غدا فقال والله ما يقدر والله ما يعقل ثم قدمت فلان  
اثم عليه ولا حنت عليه - 00:11:21

لانه حلف على ايش على ما يغلب على ظنه وهو يقول الى الان حتى من مع حضوره كان ظني ان لا يحضر فالهم ان في هذا الحديث  
دليل على جواز الاقسام على غلبة الظن - 00:11:44

سواء كان ماضيا ام مستقبل فان كان ماضيا وتبيين بخلافه فلا اثم عليه. وان كان مستقبلا فتبين بخلافه فلا حنت عليه ومن فوائد هذا  
الحديث ان الاسلام ان الدين الاسلامي - 00:12:03

دين رحمة ووجهه ان كثيرا من الكفارات مصافها الى من اجبوا جماعة الى الفقراء الى الفقير على اسمه قال  
يده خالي وربما يتغدى ولا يتعشى او يتعشى ولا يتغدى - 00:12:27

فهو اهل للرأفة ولهذا كان آ الدين الاسلامي يحث على اطعام المساكين ويجعل لهم نصيبا من الكفارات ومنها تشوف الدين الاسلامي  
الى اعتناق اللقاء حتى يكون الانسان حرا وجهه ان اعتناق الرقاب - 00:12:57

مشروع مطلقا رغب فيه النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم واحذر ان من اعتنق شخصا اعتنق الله من من كل في كل عضو من  
المعتقل عضوا من المعتقل من النار - 00:13:29

هذى واحد وايضا فقد جعل اعتناق الرقاب كفارة لعدة مسائل في الایمان في القتل في القتل الخطأ في الظهار في الجماع في رمضان  
كل هذا من اجل تكثر ان الجهات التي يكون فيها الاعتقاد - 00:13:56

ومن فوائد هذا الحديث جواز الضحك الدليل ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم كان يضحك وكان كثير التبسم عليه الصلاة والسلام دائم البشرى فان قال قائل وهل الضحك - [00:14:26](#)

جائز وان لم يكن له سبب فالجواب لا اعتقد ان احداً يضحك بدون سبب اليه كذلك؟ ما احد يظحك انسان يقرأ لهم اللي يبيدا يظحك انسان يطالع بيدها يضحك ابدا حتى يمر به - [00:15:01](#)

ما يقتضي الضحك ثم هذا المقتدى للضحك هل هو متفق عليه بين الناس؟ لا قد يكون هذا الشيء مقتضايا للضحك في شخص دون الآخر ولهذا يمكن يظحك اكثر الحاضرين وبعض الحاضرين مغتمن - [00:15:23](#)

ما له داعي الظحك هذا واضح؟ طيب انما اذا كان له سبب فهو دليل على انطلاقه المظاهر وعلى انه اه يعني ذو بشر وبشاشة وشاشة ولما حدث النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:48](#)

ان الله جل وعلا يظحك قال له ابو رزين يا رسول الله او يظحك الله عز وجل؟ قال نعم قال لن نعم من رب يضحك خيرا الله اكبر شديد اعرابي فطرة - [00:16:09](#)

فعلى كل حال نقول جواز الضحك اذا كان له سبب والا فهو ايش نعم من قلة الادب او من خبال يكون خبل الرجال. نعم طيب ومن فوائز الحديث جواز المبالغة في الظحك لأن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم هنا ظحك حتى بيت انياب - [00:16:32](#)

ما هو الداعي للضحك يا عبد الله ما هو الداعي لضحك النبي صلى الله عليه وسلم يلا يا عبد الله ذهب هذا تعلم عنيف طيب سلام. ضحك النبي صلى الله عليه وسلم من حال هذا الرجل. نعم. حيث جاء فرعا - [00:17:01](#)

مرعوباً ثم راح غانما سالم هو خائف صحيح هذا شيء عجيب يعني هذا الرجل جاي يستفتي ويقول هلكت وكان يتوقع ما امره الله ما امره به الرسول عليه الصلاة والسلام من هذه الكفاراة المغلظة ثم بعد ذلك - [00:17:20](#)

صارت طماعة طمع هذا حقيقة تدعو الى العجب. افهمت - [00:17:36](#)